

المعتبر في شرح المختصر

[257] هـ: لو ولدت توأمين، فما بعد الثاني ابتداء نفاس يستوفي العدة منه، لانه دم تعقب ولادة، وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد: منشأه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل، والاشبه انه نفاس أيضا، لحصول مسمى النفاس فيه وهو ينفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان، فان استمر الثاني قعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة أو أكثر، ق: لا يرجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عاداتها في النفاس، ولا إلى عاداتها في الحيض، ولا إلى عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى يستوفي عشرة، وهو أقل الطهر، وفي رواية: تجلس مثل أيام أمها واختها وخالتها وتستطهر بثلثي ذلك، والرواية ضعيفة، والسند شاذة. مسألة: و " النفساء " " كالحائض " فيما يحرم عليها ويكره، كذا ذكره في المبسوط. وبمعناه قال في النهاية والجمال، وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا. مسألة: وغسلها واجب كغسل الحائض، وهو مذهب العلماء كافة، ويؤيده الاحاديث التي سلفت في أكثر النفاس، ولا تستبيح النفساء الصلاة بمجرد الغسل بل لابد معه من الوضوء، والخلاف فيه كما مر في الحائض، وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيرها والتقديم أفضل، وبه قال الشيخ في المبسوط، وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل. وكذا قال الراوندي في الرابع. لنا رواية محمد بن أبي عمير، عن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة " (1) ولا يمكن حمل لفظة " في " على ظاهرها، فتحمل على أقرب حروف الصفات احتمالا هنا، وهو " مع " والمعية يحتمل القبل

(1) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 35 ح 2 ص